ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسميه	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الجديدة. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.815 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة خميس الزمامرة بإقليم الجديدة القاضيين بتفويت هذه الجماعة القطع الأرضية المكونة لتجزئة بام لفائدة قاطنيها 402

خنيفرة. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.97.702 صادر 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النهضة بحي تيعلالين بمدينة خنيفرة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 408

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.860 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بحي عين الشق بالدار البيضاء (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 408

صفحة

إحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي عثمان.

مرسوم رقم 2.97.890 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.1045 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي عثمان وتحديد دائرة اختصاصها 409

إحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي ـ زناتة.

مرسوم رقم 2.97.891 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.92.1046 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي ـ زناتة وتحديد دائرة اختصاصها 409

إقليم سطات. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.956 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي المكي القروية بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص) 409

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الدار البيضاء. – اجراء مقايضة عقارية.

مرسوم رقم 2.97.957 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء القاضي بإجراء هذه المجموعة مقايضة عقارية بمعدل مع إحدى الشركات 410

إقليم القنيطرة. – اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.959 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة – الساكنة بإقليم القنيطرة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص) 411

عمالة مكناس – المنزه. – تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.989 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة حمرية بعمالة مكناس – المنزه القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج لبعض الأفراد 411

إقليم الحسيمة. – التصميم والضابط لتهيئة مركز أجدير.

مرسوم رقم 2.97.1043 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة مركز أجدير بإقليم الحسيمة وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية 412

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3037.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 412

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3038.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 413

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 11.98 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 414

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 12.98 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء 414

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 1.98 صادر في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء 415

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 10.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء 415

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 19.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 416

قرار للأمين العام للحكومة رقم 20.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 416

قرار للأمين العام للحكومة رقم 21.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 416

قرار للأمين العام للحكومة رقم 22.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 417

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 23.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 24.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 417

قرار للأمين العام للحكومة رقم 25.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 418

قرار للأمين العام للحكومة رقم 26.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 418

قرار للأمين العام للحكومة رقم 27.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 419

قرار للأمين العام للحكومة رقم 28.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 419

المجلس الدستوري

قرار رقم 130.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998). 420

قرار رقم 131.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998). 420

قرار رقم 132.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998). 421

قرار رقم 133.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998). 421

قرار رقم 134.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998). 422

قرار رقم 135.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998). 422

قرار رقم 136.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998). 423

قرار رقم 137.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998). 423

قرار رقم 138.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998). 424

قرار رقم 139.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998). 424

قرار رقم 140.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998). 425

قرار رقم 141.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998). 425

قرار رقم 142.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998). 426

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار للوزير الأول وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2882.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون 427

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 3111.97 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 429

صفحة

كتابة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 3081.97 صادر في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بتحديد معادلة شهادة 430

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.815 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة خميس الزمامرة بإقليم الجديدة القاضيين بتفويت هذه الجماعة القطع الأرضية المكونة لتجزئة بام لفائدة قاطنيها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة خميس الزمامرة بإقليم الجديدة خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 5 ذي الحجة 1406 (11 أغسطس 1986) و 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة خميس الزمامرة على التوالي في 5 ذي الحجة 1406 (11 أغسطس 1986) و 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) القاضيين بتفويت هذه الجماعة القطع الأرضية المكونة لتجزئة بام البالغة مساحتها الاجمالية ثلاثين ألفا وستة وخمسين مترا مربعا (30.056 م²) والواقعة بمركز خميس الزمامرة ، موضوع الرسم العقاري رقم 46275/08 وذلك لفائدة المستفيدين الواردة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وقد رسمت حدود هذه القطع الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعمائة ألف وألف وستمائة وثمانون درهم (901.680 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة خميس الزمامرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

*
* *

لائحة المستفيدين من السكن القروي في إطار البرنامج العالمي للتغذية

أرقام القطع الأرضية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	العناوين	مساحتها	قيمتها
	السادة والسيدات :		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
1	عبد الرحمان راضي.	أولاد كبور ، الغنادرة.	133	3.990
2	السعدية بنت سعيد السلموني.	مركز خميس الزمامرة.	133	3.990
3	مَحمد لحكيم.	مرس الحجر الزمامرة.	133	3.990
4	مبارك بن علي الشعيبي.	أولاد كبور ، الغنادرة.	133	3.990
5	محمد العاطفي.	الحواشي، الزمامرة.	133	3.990
6	الخليفة الصقلي.	مركز الزمامرة.	133	3.990
7	مبارك بنهيبة.	كذلك.	133	3.990
8	محمد اجفيطة.	الهرانعة ، العثامنة.	133	3.990

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	العناوين	مساحتها	قيمتها
	السادة والسيدات :		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
9	مسعود حوض.	مرس الحجر،الزمامرة 1.	133	3.990
10	عبد الرحمان الباهي.	الغرباويين ، أولاد غانم..	133	3.990
11	محمد اليعقوبي.	مركز الزمامرة.	133	3.990
12	محمد الأزهري.	المناقرة ، الزمامرة 1.	133	3.990
13	احمد حمي.	مركز الزمامرة.	133	3.990
14	محمد الحفياني.	كذلك.	133	3.990
15	احمد بن ابلال بلال.	كذلك.	133	3.990
16	احمد سحنون.	سيدي احمد ابراهيم ، أولاد اربيعة.	133	3.990
17	ميلود بن احمد ابوزيد.	أولاد احمد ، الغنادرة.	133	3.990
18	عبد السلام باحسين.	أولاد بوعزيز الجنوبية.	133	3.990
19	ادريس سالك.	مركز الزمامرة.	133	3.990
20	محمد عطروشي.	كذلك.	133	3.990
21	محمد بن علي سعدون.	أولاد حمان ، الغنادرة.	133	3.990
22	ورثة عبد الله بن بوشعيب بكار.	أولاد كبور ، الغنادرة.	133	3.990
23	الحبيب صاحب الدين.	مركز الزمامرة.	133	3.990
24	كبور بن عبد الله حمان.	كذلك.	133	3.990
27	ميلود بن بوشعيب الشعيبي.	أولاد كبور الغنادرة.	100	3.000
29	الهاشمي حسناوي.	أولاد كبور ، الغنادرة ، الحباينة أولاد اربيعة.	100	3.000
30	الطيبي بن اعوينات.	مركز الزمامرة.	100	3.000
31	لحبيب العبريدي.	المجدوب بني امداسن.	100	3.000
32	محمد بنتيس.	الشواوشة ، الغنادرة.	100	3.000
33	العربي بن الغليمي حنان.	الملالحة ، أولاد اربيعة.	100	3.000
34	محمد الزياتي.	مركز الزمامرة.	100	3.000
35	عبد الرحمان حنان.	الملالحة ، أولاد اربيعة.	100	3.000
36	الحسين بن اعوينات.	أولاد الطالب لجرب ، أولاد اربيعة.	100	3.000
37	محمد مزوار.	مركز الزمامرة.	100	3.000
38	بوشعيب الشرف.	القروعة ، الزمامرة 2.	100	3.000
41	بوشعيب سحنون.	سيدي امحمد ابراهيم.	100	3.000
43	احمد جمي.	أولاد الطاهر.	100	3.000
44	خديجة بنت بوشعيب التيس.	الزمامرة.	100	3.000
45	محمد العادلي.	كذلك.	100	3.000
46	البشير الخصري.	العثامنة ، الزمامرة.	100	3.000
47	احمد سلوان.	بن رحمون ، الغنادرة.	100	3.000
48	امينة حنين.	الزمامرة.	100	3.000
49	عبد الله الترسي.	كذلك.	100	3.000
50	احمد ربوح.	الملالحة ، أولاد اربيعة.	100	3.000
51	عبد الله الشريف المصلوحي.	الزمامرة.	100	3.000
52	بوشعيب حديد.	الزكارنة ، أولاد بوزيد.	100	3.000
53	فاطمة بنت ميلود أمان الله.	النعام بني امداسن.	100	3.000
54	مصطفى غالسي.	الملالحة ، أولاد اربيعة.	100	3.000
55	احمد يونس.	الزمامرة.	133	3.990
56	ميلود بنتيس.	كذلك.	133	3.990
57	عبد الله السعداني.	العشارة ، الغنادرة.	133	3.990
58	سعيد اكاش.	الزمامرة.	133	3.990
59	محمد بن الجيلالي بنحمدون.	الغنادرة.	133	3.990
60	ناصر بوبكر بن احمد.	الزمامرة.	133	3.990
61	محمد الخليفة الادلع.	كذلك.	133	3.990
62	عبد الكبير صيضاح.	كذلك.	133	3.990
63	امينة بناصر.	كذلك.	133	3.990
64	أحمد بن بوشعيب باحسين.	أولاد احميدة.	133	3.990
65	ابراهيم شكري.	الزمامرة.	133	3.990
66	محمد بن احمد غليض.	أولاد اربيعة.	133	3.990

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	العناوين	مساحتها	قيمتها
	السادة والسيدات :		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
67	محمد سحنان.	مركز الزمامرة.	133	3.990
68	مّحمد صابور.	كذلك.	133	3.990
69	الحسن البنيني.	الزكارنة ، أولاد بوزيد.	100	3.000
70	محمد بن سعيد المزيلي.	الزمامرة.	100	3.000
71	علي سحنون.	سيدي مّحمد ابراهيم ، أولاد اربيعة.	100	3.000
72	مّحمد بن اعمارة اهبول.	الخنانسة ، الغنادرة.	100	3.000
73	الحسن صريخ.	الزمامرة.	100	3.000
74	محمد بن فاتح البزطامي.	أولاد احمد ، الغنادرة.	100	3.000
75	محمد النوازي.	أولاد ازبير الغربية.	100	3.000
76	البداوي اصفادي.	أولاد ازبير الغربية.	100	3.000
77	مّحمد العكري.	سيدي ابراهيم.	100	3.000
78	محمد نعيم.	الشعاشعة.	100	3.000
79	عبد الله الصحراوي الدكالي.	مركز الزمامرة.	100	3.000
80	عباس بلكصعي.	كذلك.	100	3.000
81	عبد القادر حسان.	كذلك.	100	3.000
82	ابراهيم القرطبي.	كذلك.	100	3.000
83	مّحمد حنين.	الملالحة ، أولاد اربيعة.	100	3.000
84	بوشعيب الروكي.	الغنادرة.	100	3.000
85	فاطنة بالراضي.	كذلك.	133	3.990
86	احمد بن بوشعيب صابور.	أولاد كبور ، الغنادرة.	133	3.990
87	أحمد بن عبد الله عبدو.	الظهرة : الزمامرة 1.	133	3.990
88	الحسن بن احمد الطالب غنام.	العثامنة.	133	3.990
89	مّحمد مريني.	الزمامرة.	133	3.990
90	عبد الله شكري.	كذلك.	133	3.990
91	بوشعيب القرطبي.	العثامنة.	100	3.000
92	بوشعيب الرفيني.	مرس الحجر ، الزمامرة 1.	100	3.000
93	احمد بن احمد النامي.	الزمامرة.	100	3.000
94	محمد بن ميلودي العماري.	كذلك.	100	3.000
95	محمد حسون.	كذلك.	100	3.000
96	علي بن عباس ضريف.	كذلك.	100	3.000
97	الميلودي الصادقي.	كذلك.	100	3.000
98	محمد الحلاوي.	الظهرة ، الزمامرة 1.	100	3.000
99	محمد الراقي.	الحدادة ، أولاد اربيعة.	100	3.000
100	ابراهيم الخلوقي.	سيدي امحمد ابراهيم.	100	3.000
101	مبارك سميح.	مركز الزمامرة.	100	3.000
102	ميلود لشرف.	القروعة.	100	3.000
103	محمد بن احمد المتوكل.	البراهمة ، أولاد اربيعة.	100	3.000
104	عبد الله حلاق.	مركز الزمامرة.	100	3.000
105	بوشعيب بنتيس.	الشواوشة.	100	3.000
106	محمد بن احمد محفوظ.	أولاد الطالب.	100	3.000
107	اسماعيل عز الدين.	أولاد مّحمد ، أولاد اربيعة.	100	3.000
108	الغشوة بنت بوشعيب أبو شعبان.	العشارة ، الغنادرة.	100	3.000
119	فاطمة بنت محمد بوهدلة.	الشواوشة ، الغنادرة.	100	3.000
121	فاطنة بنت احمد فهمي.	الحدادة ، أولاد اربيعة.	100	3.000
122	الهاشمي طلال.	مركز الزمامرة.	100	3.000
123	محمد المكاوي.	بن عبد الكامل ، أولاد اسبيطة.	100	3.000
124	مباركة صدقي.	مركز الزمامرة.	100	3.000
125	علال بن المعطي الغرب.	أولاد الطالب ، أولاد اربيعة.	100	3.000
126	علي بن مّحمد نعيم.	الشعاشعة.	100	3.000
127	علي لشرف.	القروعة ، الزمامرة 2.	100	3.000
128	محجوبة بنت المامون بوزيان.	بنرحمون ، الغنادرة.	100	3.000
129	بوشعيب فكري.	أولاد بوزيد.	100	3.000
130	عائشة بنت محمد الرابيعي.	مركز الزمامرة.	100	3.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	العناوين	مساحتها	قيمتها
	السادة والسيدات :		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
131	الرداد بكار.	أولاد كبور ، الغنادرة.	100	3.000
132	محمد بن مسعود بن الغدة.	الزمامرة.	100	3.000
133	مباركة بنت لحبيب بخاري.	كذلك.	100	3.000
134	زهراء بنت لحسن حمداوي.	كذلك.	100	3.000
135	فاطمة بنت ادريس فكري.	كذلك.	100	3.000
136	احمد بن بوشعيب قاف.	كذلك.	100	3.000
137	المصطفى راجب.	كذلك.	100	3.000
138	عبد الله اخريبش.	الشواوشة ، الغنادرة.	100	3.000
139	محمد بن عبد الله حسني.	الحجاجمة.	100	3.000
140	زهراء بنت بوشعيب جناح.	سيدي علي مّحمد.	100	3.000
141	بوشعيب موكريم.	مركز الزمامرة.	100	3.000
142	مسعود بن الغدة.	الشنانفة.	100	3.000
143	ميلودة كْريكْيعة.	الغنادرة.	100	3.000
144	محمد حنين.	كذلك.	100	3.000
145	ادريس الضهار.	مركز الزمامرة.	100	3.000
146	الرداد أكي.	الحجاجمة ، أولاد اربيعة.	100	3.000
147	مّحمد لشرف.	القروعة ، الزمامرة 2.	100	3.000
148	عبد القادر المبلي.	مركز الزمامرة.	100	3.000
149	محمد عشاق.	كذلك.	100	3.000
150	فاطنة الناجي.	كذلك.	100	3.000
151	محمد الباعوظ.	أولاد احمد.	100	3.000
152	الطاهر الهلالي.	المركز.	100	3.000
153	فاطنة الدكالي الصحراوي.	كذلك.	100	3.000
154	عبد الله السروالي.	كذلك.	100	3.000
155	كلثوم الغربي.	كذلك.	100	3.000
156	انطاهر ياسين.	بنرحمون ، الغنادرة.	100	3.000
157	محمد الكدار.	الحساسنة ، العثامنة.	133	3.990
158	عباس الدكالي الصحراوي.	الغنادرة.	133	3.990
159	عبد الرحمان المريني.	الفتاتشة.	133	3.990
160	ميلود بن المعطي المسيح.	المركز.	133	3.990
161	محمد التويرسي.	أولاد الطالب.	133	3.990
162	احمد بن ابراهيم اهديلة.	مركز الزمامرة.	133	3.990
163	محمد ادريسي.	كذلك.	133	3.990
164	محمد ميسوط.	العصايد.	133	3.990
165	محمد بن محمد سلامة.	مركز الزمامرة.	133	3.990
166	محمد سلامة.	كذلك.	133	3.990
167	مّحمد مسيوي.	كذلك.	133	3.990
168	ابراهيم بن مّحمد العاطفي.	الحواشي ، الزمامرة 1.	133	3.990
169	بوشعيب بن محمد المريني.	العصايد.	133	3.990
170	العربي بن محمد سحنان.	المركز.	133	3.990
171	محمد راشدي.	كذلك.	133	3.990
172	حنين الركراكي.	الحياينة.	133	3.990
173	ميلود التويجر.	مرس الحجر ، الزمامرة 1.	133	3.990
174	مصطفى الادلع.	المركز.	133	3.990
175	محمد الادلع.	كذلك.	133	3.990
176	المختار معز.	الحواشي.	133	3.990
177	محمد الغزواني.	كذلك.	133	3.990
178	الحاج محمد الغزواني.	كذلك.	133	3.990
179	و. محمد بن عبو.	كذلك.	133	3.990
180	العالية رشدي.	المركز.	133	3.990
181	العالية بنت محمد الهرشي.	كذلك.	133	3.990
182	سعيد النقدي.	الشواوشة ، الغنادرة.	133	3.990
183	عبد السلام مريني.	مركز الزمامرة.	133	3.990

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	العناوين	مساحتها	قيمتها
	السادة والسيدات :		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
184	ورثة احمد فتوخ.	مركز الزمامرة.	133	3.990
185	عائشة بنت مبارك الرجراجي.	كذلك.	133	3.990
186	الشتوي الغزواني.	كذلك.	133	3.990
187	فاطنة بنت محمد البوبكري.	كذلك.	100	3.000
188	بوشعيب باديع.	الحدادة ، أولاد اربيعة.	100	3.000
189	احمد حرضدي.	أولاد امبيطة ، الهدادجة.	100	3.000
190	كبورة بنت احمد البنيني.		100	3.000
191	المصطفى مزوز.	العرارشة ، أولاد اربيعة.	100	3.000
192	عبدو الجيلالي.	الزمامرة.	100	3.000
193	محمد جعفري.	المركز.	100	3.000
194	عبد السلام الراقي.	الحدادة ، أولاد اربيعة..	100	3.000
195	العالية بنت محمد فهمي.	كذلك.	100	3.000
196	بوشعيب الرباحي.	العثامنة.	100	3.000
197	عبد الرحمان علول.	المركز.	100	3.000
198	العربي الطوسي.	المركز الفلاحي 320.	100	3.000
199	و. كبور اهريود.	الغنادرة.	100	3.000
200	بوشعيب العشابي.	المركز.	100	3.000
201	محمد بوهدلة.	كذلك.	100	3.000
202	محمد بن علال الكصعي.	كذلك.	100	3.000
203	بومهدي الزاهر.	الهدادجة ، أولاد امبيطة.	100	3.000
204	فاطمة بنت عبد القادر المروالي.	العزاعزة.	100	3.000
205	مبارك الصادقي.	الملالحة ، أولاد اربيعة.	100	3.000
206	احمد بكار.	المركز.	100	3.000
207	عبد الله بوهدلة.	كذلك.	100	3.000
208	علي بن محمد زعيم ساسي.	الهدادجة.	100	3.000
209	ورثة احمد بنتيس.	المركز.	100	3.000
210	علال بن احمد الفتاح.	كذلك.	100	3.000
211	محمد التاجي.	كذلك.	100	3.000
212	سعيد بن الطاهر مختافي.	أولاد علي الفاسي ، الزمامرة 2.	100	3.000
213	مبارك الطياني.	المركز.	100	3.000
214	الزوهرة بنت مبارك بن محمد.	كذلك.	100	3.000
215	الحسين مراد.	القروغة ، لزمامرة 2.	100	3.000
216	و. محمد حضري.	كذلك.	100	3.000
217	الحاج مبارك العروجة.	الدحيشات.	133	3.990
218	محمد بن ميلود بنتيس.	المركز.	133	3.990
219	فاطنة رشدي.	كذلك.	133	3.990
220	حبيبة الدردوري.	كذلك.	133	3.990
221	عبد العزيز لمهف.	المناقرة.	133	3.990
222	العربي سحنان.	المركز.	133	3.990
223	الحسن عشاق.	كذلك.	133	3.990
224	عيسى بن ادريس الرزين.	كذلك.	133	3.990
225	بوشعيب باحسين.	الحياينة.	133	3.990
226	رقية بنت احمد حكيم.	المركز.	133	3.990
227	علال عبدو.	كذلك.	133	3.990
228	محمد قحافة.	كذلك.	133	3.990
229	ميلود الورداني.	كذلك.	133	3.990
230	محمد جعفري.	كذلك.	133	3.990
231	بوشعيب بن سالم سلامي.	كذلك.	133	3.990
232	العربي بغداد.	كذلك.	133	3.990
233	أحمد الضريف.	كذلك.	133	3.990
234	مبارك البوش.	كذلك.	133	3.990
235	فاطمة الدكالي الصحراوي.	صحراوة س بركيك.	133	3.990
236	محمد الغروادي.	المركز.	133	3.990

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	المقاطعين	مساحتها (بالمتر المربع)	قيمتها (بالدرهم)
	السادة والسيدات :			
237	بوشعيب حسان.	المركز.	133	3.990
238	احمد الفتاح.	كذلك.	133	3.990
239	مصطفى العميم.	كذلك.	133	3.990
240	حسن بلخدير.	كذلك.	133	3.990
241	قاسمي عبد الله قادري.	أولاد بوعزيز الجنوبية.	133	3.990
242	عبد الناصر الباهي.	كذلك.	133	3.990
243	محمد بن ابراهيم الضميري.	أولاد غانم.	133	3.990
244	مبارك مبسوط.	الحي الحسني ، 446 ، رقم 518 ، درب النجمة ، الدار البيضاء.	133	3.990
245	غنو بنت بوشعيب أبو شعبان.	المركز.	133	3.990
246	مبارك الرباطي.	كذلك.	133	3.990
247	عبد الله بن محمد البصيلي.	كذلك.	133	3.990
248	ميلود بن احمد لطريشين.	كذلك.	133	3.990
249	الحسين حسان.	كذلك.	133	3.990
250	محمد نشاب.	أولاد غانم.	133	3.990
251	احمد السروالي.	المركز.	133	3.990
252	احمد موهوب.	كذلك.	133	3.990
253	محمد نبيل.	كذلك.	133	3.990
254	محمد المؤدن.	كذلك.	133	3.990
255	السعدية لبصيلي.	كذلك.	133	3.990
256	محمد بن ادريس عبدو.	كذلك.	133	3.990
257	الحسن بن محمد الزويمي.	كذلك.	133	3.990
258	احمد بن المعطي الغرب.	كذلك.	133	3.990
259	محمد رحمون.	كذلك.	133	3.990
260	و. المكي الوضاح.	كذلك.	133	3.990
261	احمد كدار.	كذلك.	133	3.990
262	مريم بنت احمد بن قدور.	كذلك.	133	3.990
263	طامو بنت محمد بنهميش.	كذلك.	133	3.990
264	محمد بن اعمر بلهائلة.	كذلك.	133	3.990
265	محمد بن علال نشاط.	كذلك.	133	3.990
266	مصطفى أبو زيد.	كذلك.	133	3.990
267	محمد أبو سلامة.	كذلك.	133	3.990
268	بوشعيب رزاق.	الحدادة ، الزمامرة ا.	133	3.990
269	العربي خنوس.	العثامنة ، سانية بركيك.	133	3.990
270	محمد حضري.	المركز.	133	3.990
271	رحال أبوسلامة.	العمارنية ، أولاد ارتيمة.	133	3.990
272	و. محمد أبوزيد.	المركز.	133	3.990
273	محمد الموحدي.	العصايد ، أولاد اربيعة.	133	3.990
274	احمد الاسماعيلي.	المركز.	133	3.990
		المجموع	30.056	901.680

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.702 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النهضة بحي تيعلالين بمدينة خنيفرة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري بالجماعة الحضرية بخنيفرة من 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) إلى 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النهضة بحي تيعلالين بمدينة خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 88128/29376 في قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية خمسة عشر ألف متر مربع (15000 م²) تقع بحي تيعلالين بخنيفرة بإقليم خنيفرة في إسم المستفيدين من الثلث الموصى به من طرف القائد محمد بن والعايدي بن الحاج على بن حمو نعقى امحزون وهم :

- الحاج محمد بن حدو بن ميعمى امحزون ، الساكن بزنقة مراكش ، رقم 4 ، خيفرة ؛
- أولاد بنته للاعائشة الموجودون والذين سيوجدون ؛
- أولاد بنته لطيفة الموجودون والذين سيوجدون.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.860 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بحي عين الشق بالدار البيضاء (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 23 شعبان 1410 (21 مارس 1990) إلى 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بحي عين الشق بالدار البيضاء (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية البالغة مساحتها التقريبية أربعة عشر ألفا وتسعمائة واثنين وثلاثين مترا مربعا (14932 م²) والتي تقتطع من الملك المسمى « قسمة المحاجير 2 » موضوع الرسم العقاري رقم 75464 س الكائن بحي عين الشق بالدار البيضاء (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) والمسجل على الشياع في اسم السادة والسيدات :

لطيفة برادة ، نادية برادة ، فيصل برادة ، عزيز برادة ، هدى الشريف العلمي ، منى الشريف العلمي ، وطارق الشريف العلمي ، الساكنين بالدار البيضاء كلم 8،200 زنقة مكة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.890 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.1045 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي عثمان وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.1045 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي عثمان وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.1045 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) :

« المادة الثانية. ـ تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى :

« – بلديتي سيدي عثمان ومولاي رشيد ؛

« – جماعة لهراويين. »

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مرسوم رقم 2.97.891 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.92.1046 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي ـ زناتة وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.1046 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي ـ زناتة وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.1046 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) :

« المادة الثانية. – تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى كافة « عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة باستثناء جماعة لهراويين. »

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مرسوم رقم 2.97.956 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي المكي القروية بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي المكي القروية بإقليم سطات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من رجب 1417 (5 ديسمبر 1996) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي المكي في 24 من رجب 1417 (5 ديسمبر 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص) مساحتها أربعمائة متر مربع (400 م²) تقتطع من الرسم العقاري عدد 2536/د مشيد عليها منزلين جماعيين للسكنى.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وأربعون ألف درهم (240.000 د) أي على أساس ستمائة درهم للمتر المربع (600 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي المكي القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.957 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء القاضي بإجراء هذه المجموعة مقايضة عقارية بمعدل مع إحدى الشركات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء في 12 جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996) والقاضي بإجراء هذه المجموعة الحضرية مقايضة عقارية بمعدل مع الشركة العقارية الفلاحية « وادي القريعة 5 » ممثلة في شخص السيد أحمد بن عبد الجليل وبمقتضاها :

تتخلى المجموعة الحضرية للدار البيضاء لفائدة الشركة المذكورة عن قطعة أرضية من ملكها الخاص مساحتها الاجمالية أحد عشر ألفا وتسعمائة وثمانون مترا مربعا (11.980 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 32/12558 المسماة « شيميكا » كائنة بـ كلم 5 ، عبر الطريق القديم من الدار البيضاء إلى الرباط ؛

وفي المقابل تتخلى الشركة المذكورة لفائدة المجموعة الحضرية للدار البيضاء عن قطعة أرضية مساحتها الاجمالية سبعة وعشرون ألفا وثلاثون مترا مربعا (27.030 م²) موضوع الرسم العقاري عدد 13931 د المسماة « أرض الحجوجي » ، كائنة بعمالة ابن مسيك سيدي عثمان.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تنجز المقايضة العقارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والموافق عليها بموجب هذا المرسوم على الشكل التالي :

11980 م² × 400 د/م² = 4.792.000 د

27030 م² × 300 د/م² = 8.109.000 د

وبذلك تصبح قيمة المعدل الواجب أداؤه من طرف المجموعة الحضرية لفائدة الشركة المذكورة 3.317.000 درهما.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس المجموعة الحضرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.959 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة ـ الساكنية بإقليم القنيطرة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة القنيطرة ـ الساكنية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.662 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بالاذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي قطعة أرضية لفائدة بلدية القنيطرة ـ الساكنية ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة القنيطرة ـ الساكنية في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها ثلاثمائة وخمسة وثمانون ألفا وسبعمائة وخمسة وأربعون مترا مربعا (385.745 م²) تقتطع من الرسم العقاري عدد 1746 ر هـ ، تقع بالساكنية في ملك الدولة الخاص.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ستة عشر مليونا وثلاثمائة وسبعة وتسعون ألفا وثمانية وستون درهما (16.397.068 د).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة القنيطرة ـ الساكنية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

وقعه بالعطف : الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.989 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة حمرية بعمالة مكناس المنزه القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة حمرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الأملاك الجماعية العامة لجماعة حمرية وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تقع بزاوية شارع محمد الخامس وزنقة الصويرة مساحتها سبعة وخمسون مترا مربعا (57 م²) وذلك قصد إدماجها في الرسم العقاري عدد 674/ر ك.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة حمرية في 17 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) القاضي بتفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة السيد عبد السلام خمليش ومن معه.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وواحد وسبعون ألف درهم (171.000 د)أي على أساس ثلاثة آلاف درهم للمتر المربع (3000 د/م²).

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة حمرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.1043 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة مركز أجدير بإقليم الحسيمة وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لآيت يوسف أوعلي خلال دوراته العادية والاستثنائية المنعقدة على التوالي بتاريخ 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996) و 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) و 14 من محرم 1417 (فاتح يونيو 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 22 أبريل 1996 إلى 24 ماي 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AL02/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز أجدير بإقليم الحسيمة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آيت يوسف أوعلي القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3037.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الأول) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة : محمد الطيب بنخلدون ، مدير المركز التربوي الجهوي بإنزكان - آيت ملول.	السادة : محمد الطاهر باراضي ، محرر.	الخازن الجهوي بأكادير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
محمد الجابري ، مدير المركز التربوي الجهوي بالدار البيضاء ـ أنفا.	سعيد لمتبث ، أستاذ السلك الثاني.	الخازن الجهوي بالدارالبيضاء
جمال الدين اسريري ، مدير المركز التربوي الجهوي بالجديدة.	محمد جمال الهنتاني ، معلم رسمي	الخازن الاقليمي بالجديدة
محمد المراني ، مدير المركز التربوي الجهوي بفاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	أحمد الصقلي الحسيني ، أستاذ السلك الاول.	الخازن الجهوي بفاس
المصطفى الهشمي ، مدير المركز التربوي الجهوي بالقنيطرة.	مصطفى بنزينة ، متصرف مساعد.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
محمد ماكامان ، مدير المركز التربوي الجهوي بمراكش ـ المنارة.	العلوي الهاروني ، كاتب ممتاز.	الخازن الجهوي بمراكش
محمد باهي ، مدير المركز التربوي الجهوي بمكناس ـ المنزه.	ادريس عبد اللاوي ، متصرف.	الخازن الجهوي بمكناس
عبد الله السهلي ، مدير المركز التربوي الجهوي بوجدة ـ أنجاد.	عبد الله الروملي ، محرر.	الخازن الجهوي بوجدة
عبد الفاضل الخوالي ، مدير المركز التربوي الجهوي بالرباط.	عبد الفتاح بنعبد الله ، استاذ السلك الأول.	الخازن الجهوي بالرباط
امحمد الحدتي ، مدير المركز التربوي الجهوي بآسفي.	عبد الغني بلكوط ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الاقليمي بآسفي
عسو أمقران ، مدير المركز التربوي الجهوي بطنجة.	بنعيسى عبد السلامي ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الاقليمي بطنجة
عبد السلام ميلي ، مدير المركز التربوي الجهوي بتازة.	محمد بن الشيخ ، متصرف.	الخازن الاقليمي بتازة
محمد زهواني ، مدير المركز التربوي الجهوي بسطات.	محمد فوز ، محرر.	الخازن الاقليمي بسطات

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3038.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الأول) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
الحسين دروي ، مدير مركز تكوين المعلمين بأكادير إداوتنان.	علي أوترحوت ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بأكادير
عبد الغني جبريل ، مدير مركز تكوين المعلمين بسطات.	محمد فوز ، محرر.	الخازن الاقليمي بسطات
محمد عز الدين البردعي ، مدير مركز تكوين المعلمين بفاس المدينة.	عبد القادر قندوسي ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بفاس
أحمد القديري ، مدير مركز تكوين المعلمين بقلعة السراغنة.	محمد جمال الحوتة ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
محمد الخمار ، مدير مركز تكوين المعلمين بتارودانت.	محمد بعلشن ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بتارودانت
ادريس ناصر ، مدير مركز تكوين المعلمين بصفرو.	أحمد بوطيب ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بفاس
ادريس شرو ، مدير مركز تكوين المعلمين بخنيفرة.	لكبير ادفيفي ، محرر ممتاز.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
محمد الهرادي ، مدير مركز تكوين المعلمين بالناضور.	مفتاح يحيى بن محمد ، متصرف مساعد.	الخازن الاقليمي بالناضور
أحمد آيت المدني ، مدير مركز تكوين المعلمين بالرباط.	عبد الفتاح بنعبد الله ، استاذ السلك الأول.	الخازن الجهوي بالرباط
أحمد لبيب ، مدير مركز تكوين المعلمين بالحسيمة.	احميدو أحيدار ، متصرف مساعد.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
أحمد البونعماني ، مدير مركز تكوين المعلمين بسيدي قاسم.	أحمد الغرابي ، محرر.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
عبد الله حميش ، مدير مركز تكوين المعلمين بتطوان.	نور الدين الشريف ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بتطوان
محمد الشافعي ، مدير مركز تكوين المعلمين بالصويرة.	أعراب أبراش ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الاقليمي بالصويرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
أحمد الحكيم ، مدير مركز تكوين المعلمين بعين الشق ـ الحي الحسني.	عبد القادر الشبوكي ، متصرف.	الخازن بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني
عبد الله هنوي ، مدير مركز تكوين المعلمين بالجديدة.	محمد جمال الهنتاتي ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بالجديدة
مسعود قرواش ، مدير مركز تكوين المعلمين ببنسليمان.	المعطي فائق ، أستاذ السلك الثاني.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
المصطفى ناصير ، مدير مركز تكوين المعلمين بخريبكة.	العربي تيفلتي ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
العربي مبروكي ، مدير مركز تكوين المعلمين ببولمان.	مولاي أحمد ملكي ، كاتب اقتصاد ممتاز.	الخازن الاقليمي بميسور
عبد الله الويزي ، مدير مركز تكوين المعلمين بالعرائش.	أحمد ألوات ، متصرف مساعد.	الخازن الاقليمي بالعرائش
غلال الزمراني ، مدير مركز تكوين المعلمين بالقنيطرة.	مصطفى بنزينة ، متصرف مساعد.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
محمد الخيارة ، مدير مركز تكوين المعلمين بآسفي.	عبد الغني بلكوط ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الاقليمي بآسفي
محمد الأغضف بوناني ، مدير مركز تكوين المعلمين بالعيون.	عبد الناصر أمل ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بالعيون
محمد عبد النبي ، مدير مركز تكوين المعلمين بورزازات.	الحسين أعبي ، كاتب ممتاز.	الخازن الاقليمي بورزازات
محمد آيت صالح ، مدير مركز تكوين المعلمين ببني ملال.	محمد جابري ، متصرف.	الخازن الاقليمي ببني ملال
عبد الباقي داوود ، مدير مركز تكوين المعلمين بتازة.	محمد بن الشيخ ، متصرف.	الخازن الاقليمي بتازة
محمد هاني ، مدير مركز تكوين المعلمين بتيزنيت.	عبد الحميد السملالي ، متصرف مساعد.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
سيدي محمد واحدي ، مدير مركز تكوين المعلمين بالرشيدية.	محمد ايتلحو ، متصرف.	الخازن الاقليمي بالرشيدية
زهرة إلو ، مديرة مركز تكوين المعلمين بمراكش ـ المنارة.	العلوي الهاروني ، كاتب ممتاز.	الخازن الجهوي بمراكش

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 11.98 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الأنفاسي ، الكاتب العام بإقليم الناضور ، آمرا مساعدا نائبا لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 12.98 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأنفاسي ، الكاتب العام بإقليم الناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين أتتابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 1.98 صادر في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.206 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.159.97 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى زكار ، رئيس القسم المالي والمحاسبي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على الأوامر بصرف النفقات من ميزانيتي التسيير والتجهيز لكتابة الدولة في السكان وذلك فيما يخص :

- أجور وتعويضات الأعوان العرضيين ؛
- واجبات الانخراط والمساهمة برسم النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والتعاضديات ؛
- الاعانة الاستثنائية عن السكنى ؛
- عقود الايجار وتسديد الأكرية والتحملات المشتركة ؛
- أداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف.

كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر بالتحصيل.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد المصطفى زكار ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ، على الوثائق التالية :

- شواهد رفع التقادم ؛
- بيانات ترحيل الاعتمادات ؛
- الوضعيات الشهرية للاعتمادات والاصدارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997).

الامضاء : محمد بيجاعد.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 10.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي إدريس العلوي ، العميد الاقليمي ، مدير الموظفين بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني ، على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين للادارة العامة للأمن الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 19.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص »، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 26 أغسطس 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح أبريل 1997 للدكتورة حفصة حزميري في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة حفصة حزميري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 20.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 26 أغسطس 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 10 أكتوبر 1996 للدكتور محمد فاضل أبو حفص في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد فاضل ابو حفص في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 21.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 4 أبريل 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 18 نوفمبر 1997 للدكتور عمر زوهري في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عمر زوهري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 22.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 24 سبتمبر 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 يونيو 1997 للدكتور حجاج هميش في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور حجاج هميش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 23.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 20 ديسمبر 1994 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 أكتوبر 1997 للدكتور سعيد سباعي في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سعيد سباعي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 24.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 23 يوليو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 27 يونيو 1997 للدكتور خالد الحسن هيثم في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خالد الحسن هيثم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 25.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 19 أغسطس 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 أغسطس 1997 للدكتور محمد نبيه في ممارسة الطب بصفة حرة بسطات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد نبيه في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 26.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 ماي 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 أغسطس 1997 للدكتور حمزة أوزاهر في ممارسة الطب بصفة حرة ببركان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور حمزة أوزاهر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 27.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 26 أغسطس 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 أغسطس 1997 للدكتور مجيد لحلو في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور مجيد لحلو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في الأمراض الجلدية التناسلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 28.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 سبتمبر 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 يوليو 1997 للدكتور محمد حاجي في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد حاجي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في جبارة الأعضاء وعلاج الاصابات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 130.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمتها السيدة لطيفة بناني سميرس ـ بصفتها مرشحة ـ طالبة فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « سايس » التابعة لعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد المجدوبي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبقا للقانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ، وإن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعنة لم ترفق عريضتها بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي تتمسك بها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبها دون سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيدة لطيفة بناني سميرس الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « سايس » التابعة لعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد المجدوبي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 131.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد أحمد كرم ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « الوليدية » (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد بوشعيب الزاهيدي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المومأ إليه أعلاه تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد أحمد كرم الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « الوليدية » (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد بوشعيب الزاهيدي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 132.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد حمو أوحلي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « سيدي المخفي » (إقليم إيفران) وأعلن على إثره انتخاب السيد علي المعزوزي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المومأ إليه أعلاه تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد حمو أوحلي الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « سيدي المخفي » (إقليم إيفران) وأعلن على إثره انتخاب السيد علي المعزوزي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أنطلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 133.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عباس المرابط - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « أزمور » (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد اللطيف السملالي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبقا للقانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المومأ إليه أعلاه تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها ، واقتصر على الادلاء بمقتطف من جريدة وطنية ؛

وحيث إن المقتطف من الجريدة لا يعد مستندا من شأنه إثبات ما يدعيه الطاعن ، الأمر الذي يجعل طلبه مجردا من أي حجة من شأنها إثبات ما ورد فيه ، ويحتم بالتالي التصريح بعدم قبوله ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد عباس المرابط الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « أزمور » (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد اللطيف السملالي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 134.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد كبور الماسي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « تارودانت » (إقليم تارودانت) وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى المتوكل عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المومأ إليه أعلاه تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد كبور الماسي الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « تارودانت » (إقليم تارودانت) وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى المتوكل عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 135.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد الزوبير ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « تاهلة » (إقليم تازة) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد كسكوس عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المومأ إليه أعلاه تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد الزوبير الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « تاهلة » (إقليم تازة) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد كسكوس عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 136.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة والمذكرة المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 و 5 ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيد شكير العبدي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيهما إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « تمارة » (عمالة الصخيرات ـ تمارة) وأعلن على إثره انتخاب السيد حسن العبادي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المومأ إليه أعلاه تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لاثابت الوسائل التي يحتج بها مشيرا إلى أنه سيدلي بها فيما بعد ؛

وحيث إن ما أدلى به بعد ذلك من مستندات رفقة مذكرة سجلت بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 5 ديسمبر 1997 وقع خارج الأمد القانوني ، الأمر الذي يتعين معه استبعاده ؛

وحيث إنه يستنتج من ذلك أن طلب الطاعن بقي مجردا من أي حجة تثبت ما جاء فيه من ادعاءات ، الأمر الذي يتحتم معه التصريح بعدم قبوله ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد شكير العبدي الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « تمارة » (عمالة الصخيرات ـ تمارة) وأعلن على إثره انتخاب السيد حسن العبادي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 137.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة والمذكرة المودعتين لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوجدة في 28 نوفمبر 1997 والمسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 10 ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيد محمد مقدم ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيهما إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « وجدة ـ المدينة » (عمالة وجدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد ادريس حوات عضوا بمجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المومأ إليه أعلاه تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق طلبه بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبوله دون سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد مقدم الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « وجدة ـ المدينة » (عمالة وجدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد ادريس حوات عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 138.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد حسن الشمالي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد عبو نائبا بدائرة ظهر السوق (إقليم تاونات) إثر انتخاب أعضاء مجلس النواب الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبقا للقانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد حسن الشمالي الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة ظهر السوق (إقليم تاونات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد عبو عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي. .

قرار رقم 139.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد العزيز حديود ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد عبو نائبا بدائرة ظهر السوق (إقليم تاونات) إثر انتخاب أعضاء مجلس النواب الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبقا للقانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته إلا بمحضر لجنة الاحصاء التابعة لاقليم تاونات ؛

وحيث إن الوثيقة المدلى بها لا علاقة لها بالمآخذ المثارة في عريضة الطاعن ، الأمر الذي يجعل طلبه مجردا من أي حجة تدعم ما ورد فيه ويستوجب بالتالي التصريح بعدم قبوله ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد العزيز حديود الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة ظهر السوق (إقليم تاونات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد عبو عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون.	ادريس العلوي العبدلاوي.	الحسن الكتاني.
محمد الناصري.	عبد اللطيف المنوني.	محمد تقي الله ماء العينين.
عبد الهادي ابن جلون أندلسي.		عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 140.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد السلام اخماش ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد احمد المقدم نائبا بدائرة سانية الرمل (عمالة تطوان) إثر انتخاب أعضاء مجلس النواب الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبقا للقانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد السلام اخماش الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة سانية الرمل (عمالة تطوان) وأعلن على إثره انتخاب السيد احمد المقدم عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون.	ادريس العلوي العبدلاوي.	الحسن الكتاني.
محمد الناصري.	عبد اللطيف المنوني.	محمد تقي الله ماء العينين.
عبد الهادي ابن جلون أندلسي.		عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 141.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاونات في فاتح ديسمبر 1997 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 8 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الرحمان الغريب ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد عبو نائبا بدائرة ظهر السوق (إقليم تاونات) إثر انتخاب أعضاء مجلس النواب الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبقا للقانون ؛

حيث إن الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد الرحمان الغريب الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة ظهر السوق (إقليم تاونات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد عبو عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 142.98 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد المواق ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بنسليمان » (إقليم بنسليمان) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الكبير السليماني عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المومأ إليه أعلاه تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد المواق الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بنسليمان » (إقليم بنسليمان) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الكبير السليماني عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار للوزير الأول وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2882.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير الأول وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 887.66 الصادر في 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966) المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الشؤون الخارجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1413.97 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ممثلو الادارة

يعين السادة الآتية أسماؤهم ، لمدة ست (6) سنوات ، للاجتماع بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

اللجنة الأولى

الوزراء المفوضون ومستشارو الشؤون الخارجية والمهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة والمحللون المنظمون والاعلاميون المختصون

أ) درجة وزير مفوض ومهندس رئيس.

- العضو الرسمي : السيد علي المحمدي بصفة رئيس.
- العضو النائب : السيد ابراهيم أحبول بصفة نائب الرئيس.

ب) درجة مستشار الشؤون الخارجية ومهندس الدولة الدرجة الأولى والدرجة الممتازة ومحلل منظم وإعلامي مختص.

- العضوان الرسميان : السيد الحاج بوطاهر بصفة رئيس ؛
  السيد محمد رضا الفاسي بصفة نائب الرئيس.
- العضوان النائبان : السيد محمود الرميقي ؛
  السيدة فوز العشابي.

اللجنة الثانية

كتاب الشؤون الخارجية والمتصرفون المساعدون والاعلاميون ومهندسو التطبيق والمحللون

أ) درجة كاتب الشؤون الخارجية.

- العضوان الرسميان : السيد ابراهيم أحبول بصفة رئيس ؛
  السيد علي العدناني بصفة نائب الرئيس.
- العضوان النائبان : السيدة عزيزة الامام ؛
  السيدة خدوج النعامي.

ب) درجة متصرف مساعد وإعلامي ومهندس التطبيق ومحلل.

- العضو الرسمي : السيد عبد الصادق سقاوي بصفة رئيس ؛
- العضو النائب : السيد الحبيب بنتهامي بصفة نائب الرئيس.

اللجنة الثالثة

ملحقو الشؤون الخارجية والمحررون والمبرمجون والتقنيون

أ) درجة ملحق الشؤون الخارجية ممتاز ومحرر ممتاز.

- العضو الرسمي : السيد الحبيب بنتهامي بصفة رئيس.
- العضو النائب : السيد محمد الشحم بصفة نائب رئيس.

ب) درجة ملحق الشؤون الخارجية ومحرر ومبرمج وتقني.

- العضوان الرسميان : السيد محمد فنيش بصفة رئيس ؛
  السيد عبد الرحيم آيت بن علي بصفة نائب الرئيس.
- العضوان النائبان : السيد كريم علوي سليماني ؛
  السيد توفيق التريدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الرابعة
أمناء السر ومسيرو الآلات

أ) درجة أمين السر ممتاز.

- العضو الرسمي : السيد أحمد مروك بصفة رئيس.
- العضو النائب : السيد كريم علوي سليماني بصفة نائب الرئيس.

ب) درجة أمين السر ومسير آلة.

- العضوان الرسميان : السيدة فاطمة الودان بصفة رئيس ؛
السيدة نعيمة لحرش بصفة نائبة الرئيس.
- العضوان النائبان : السيدة عزيزة بوطوالة ؛
السيدة مارية بنمختار.

اللجنة الخامسة
الكتاب

أ) درجة كاتب ممتاز.

- العضو الرسمي : السيد محمد فنيش بصفة رئيس.
- العضو النائب : السيد توفيق التريدي بصفة نائب الرئيس.

ب) درجة كاتب.

- العضوان الرسميان : السيد توفيق التريدي بصفة رئيس ؛
السيد كريم علوي سليماني بصفة نائب الرئيس.
- العضوان النائبان : السيد محمد اجبيرا ؛
السيدة عزيزة بوطوالة.

اللجنة السادسة
أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة

أ) درجة عون التنفيذ ممتاز.

- العضو الرسمي : السيدة نعيمة لحرش بصفة رئيس.
- العضو النائب : السيدة أنيسة لمساعدي بصفة نائب الرئيس.

ب) درجة عون التنفيذ وعون الخدمة ممتاز وعون الخدمة.

- العضوان الرسميان : السيد عبد السلام الصغير بصفة رئيس ؛
السيدة نعيمة لحرش بصفة نائب الرئيس.
- العضوان النائبان : السيدة أنيسة لمساعدي ؛
السيد محمد لغزال.

اللجنة السابعة
الأعوان العموميون

أ) درجة عون عمومي خارج الصنف ودرجة عون عمومي الصنف الأول.

- العضو الرسمي : السيد محمد الشحم بصفة رئيس.
- العضو النائب : السيد عبد الرحيم آيت بن علي بصفة نائب الرئيس.

ب) درجة عون عمومي الصنف الثاني ودرجة عون عمومي الصنف الثالث ودرجة عون عمومي الصنف الرابع.

- العضوان الرسميان : السيد أحمد مروك بصفة رئيس ؛
السيد عبد السلام الصغير بصفة نائب الرئيس.
- العضوا النائبان : السيد أحمد أونجار.
السيد محمد لغزال.

المادة الثانية

ممثلو الموظفين

يعين السادة الآتية أسماؤهم ، لمدة ست (6) سنوات ، عن طريق الانتخاب بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

اللجنة الأولى
الوزراء المفوضون ومستشارو الشؤون الخارجية والمهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة والمحللون المنظمون والاعلاميون المختصون

أ) درجة وزير مفوض ومهندس رئيس.

- الممثل الرسمي : السيد اسماعيل البوعناني.
- الممثل النائب : السيد محمد بنبوزيد.

ب) درجة مستشار الشؤون الخارجية ومهندس الدولة الدرجة الأولى والدرجة الممتازة ومحلل منظم وإعلامي مختص.

- الممثلان الرسميان : السيد أحمد الحارثي والسيدة مليكة الشهيب.
- الممثلان النائبان : السيد محمد بوكرين والسيدة سعيدة البقالي.

اللجنة الثانية
كتاب الشؤون الخارجية والمتصرفون المساعدون والاعلاميون ومهندسو التطبيق والمحللون

أ) درجة كاتب الشؤون الخارجية.

- الممثلان الرسميان : السيد سلام برادة والسيد أحمد لقوايط.
- الممثلان النائبان : السيد فؤاد أخريف والسيدة نوال جويهري.

ب) درجة متصرف مساعد وإعلامي ومهندس التطبيق ومحلل.

- الممثل الرسمي : السيد عبد اللطيف القمصاوي ؛
- الممثل النائب : السيد عبد الصادق ركيك.

اللجنة الثالثة
ملحقو الشؤون الخارجية والمحررون والمبرمجون والتقنيون

أ) درجة ملحق الشؤون الخارجية ممتاز ومحرر ممتاز.

- الممثل الرسمي : السيد جمال الدين آمال.
- الممثل النائب : السيدة فاطمة أكوزيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) درجة ملحق الشؤون الخارجية ومحرر ومبرمج وتقني.

- الممثلان الرسميان : السيد رشيد ملك والسيدة بديعة لمغوتي.
- الممثلان النائبان : السيد عبد الكريم أرزمي والسيدة مليكة عريم.

اللجنة الرابعة
أمناء السر ومسيرو الآلات

أ) درجة أمين السر ممتاز.

- الممثل الرسمي : السيدة خديجة بلمجدوب.
- الممثل النائب : السيد لحسن العثماني.

ب) درجة أمين السر ومسير آلة.

- الممثلان الرسميان : السيد جمال الدين واركاني والسيد سعيد محي الدين.
- الممثلان النائبان : السيد أحمد الفطيمي والسيد مصطفى لبيز.

اللجنة الخامسة
الكتاب

أ) درجة كاتب ممتاز.

- الممثل الرسمي : السيدة مارية بنسعيد.
- الممثل النائب : السيدة جميلة اشماعو.

ب) درجة كاتب.

- الممثلان الرسميان : السيدة عائشة عياد والسيدة حفصة بن حساين.
- الممثلان النائبان : السيد مصطفى قيل والسيدة خديجة العسري.

اللجنة السادسة
أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة

أ) درجة عون التنفيذ ممتاز.

- الممثل الرسمي : السيدة الضاوية المفتوحي.
- الممثل النائب : السيدة خديجة المواكل.

ب) درجة عون التنفيذ وعون الخدمة ممتاز وعون الخدمة.

- الممثلان الرسميان : السيدة سعاد الرويمي والسيدة فوزية كمال.
- الممثلان النائبان : السيدة مينة قارب والسيدة الزوهرة أبو الفتح.

اللجنة السابعة
الأعوان العموميون

أ) درجة عون عمومي خارج الصنف ودرجة عون عمومي الصنف الأول.

- الممثل الرسمي : السيد الجيلالي ضيفليام.
- الممثل النائب : السيد عبد الحفيظ الشرقاوي.

ب) درجة عون عمومي الصنف الثاني ودرجة عون عمومي الصنف الثالث ودرجة عون عمومي الصنف الرابع.

- الممثلان الرسميان : السيد الشريف العبسي والسيد محمد الرواسلي.
- الممثلان النائبان : السيدة فاطمة الكوطابي والسيد أحمد المسطلقي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 3111.97 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Diplôme d'ingénieur (EPFL) délivré par l'École
« polytechnique de Lausanne – Suisse ;
« – Master of science en ingénierie (technologie chimique et
« synthèse des substances organiques et pétrochimiques)
« délivré par l'Université Mendeleev de technologie
« chimique de Russie – ex-URSS ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – Master of science en ingénierie (technologie chimique) « délivré par l'Université polytechnique d'Etat d'Odessa – « ex-URSS ;

« – Master of science en ingénierie (technologie chimique des « matières inorganiques) délivré par l'Université d'Etat « polytechnique de Kharkov – Ukraine ;

« – Master of science en ingénierie (technologie chimique du « combustible et des matériaux carboniques) délivré par « l'Université d'Etat de Lviv – Ukraine, assorti d'une « licence ès sciences délivré par les universités marocaines « ou d'un diplôme équivalent ;

« – Master of science en génie civil (construction civile et « industrielle) délivré par l'Académie d'Etat d'Odessa du « bâtiment d'architecture – Ukraine ;

« – Master of science en ingénierie (construction des « turbines) délivré par l'Université d'Etat polytechnique « de Kharkov – Ukraine, assorti d'une licence ès sciences « ou d'un diplôme équivalent ;

« – Master of science en ingénierie (communication « électrique multicanale) délivré par l'Université d'Etat des « télécommunications Bontch-Brouevitch de Saint « Petersbourg – ex-URSS ;

« – Master of science en ingénierie (radiocommunication, « radiodiffusion et télévision) délivré par l'Université des « télécommunications Bontch-Brouevitch de Saint « Petersbourg – ex-URSS ;

« – Master of science en ingénierie (route d'automobiles) « délivré par l'Institut d'automobile et des ponts et « chaussées de Kharkov – ex-URSS ;

« – Diplôme d'ingénieur d'Université (ingénierie en maîtrise « de l'énergie) délivré par l'Université des sciences et « technologie de Lille – France.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997).

الامضاء : المصطفى ساهل.

كتابة الدولة لدى وزير التعليم العالي
والبحث العلمي المكلفة بالثقافة

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 3081.97 صادر في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بتحديد معادلة شهادة.

كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة 16 (ب) من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار المكلفين بالأبحاث من الدرجة « أ » دكتوراه جامعة : (Lumière Lyon II) في علوم اللغة مشفوعة بشهادة الاجازة في الآداب المسملة من الجامعات المغربية أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.